

الجوابات المهمة من مسائل الأئمة

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين

مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

[المقدمة]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ﴾، وبعد:

فإِنَّهَا وَصَلَتْ هَذِهِ الأَسْئِلَةُ الآتِيَةُ، وَصَادَفَتْ تَوَارُدَ أَشْغَال، وَتَرَادُفَ أَعْمَال، وَتَبَلْبُلَ بَال، فَكَانَتِ الجَوَابَاتُ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الحَال، وَمِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَسْتَمِدُّ الهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيْق.

[الفرق بين الزيدية والهادوية]

السؤال الأَوَّلُ: مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْهَادَوِيَّة؟، وَمَا هُوَ رَأْيُ الْـمَدْرَسَتَيْنِ فِي الْسِّيَاسَةِ وَنِظَامِ الْحُكْم؟.

الجَوَاب، وَاللَّهُ الهَادِي إِلَى مَنْهَجِ الصَّوَاب: أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ: اسْمٌ عَامٌّ لِلْمُنْتَسِبِيْنَ إِلَى الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام، وَهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام مِنْ بَعْدِهِ، وَأَتْبَاعُهُم، ومِنْهُم الْهَادَوِيَّةُ، وَهُم الْـمُنْتَسِبُونَ إِلَى الإِمَامِ الْـمُجَدِّدِ لِلْدِّيْنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ الْـمُبِيْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْسِّبْطِ بْنِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُم، وَلَا اخْتِلَافَ عِنْدَهُم فِي نِظَامِ الْـحُكْمِ، وَلَا فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الْدِّيْنِ.

[تسمية الزيدية]

وَإِنَّمَا سُمِّيْتِ الزَّيْدِيَّةُ زَيْدِيَّةً؛ لِـمُوَافَقَتِهِم لإِمَامِ الأَئِمَّةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي التَّوْحِيْدِ، وَالعَدْلِ، وَالإِمَامَةِ، وَالأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ،

وَالْـخُرُوجِ عَلَىٰ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، كَمَا قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ عليه السلام: «أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَحْيَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا دَثَرَ مِنْ سَنَنِ الْـمُرْسَلِيْنَ، وَأَقَامَ عَمُودَ الدِّيْنِ إِذ اعْوَجَّ، وَلَنْ نَنْحُوَ إِلَّا أَثَرَهُ، وَلَنْ نَقْتَبِسَ إِلَّا مِنْ نُوْرِهِ، وَزَيْدٌ إِمَامُ الأَئِمَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَىٰ اللَّهِ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام». أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ فِي (أَمَالِيْهِ) (صفحة ١٨٦).

وَمَا وَرَدَ فِيْهِ مِنَ الْبِشَارَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَعَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ عليه السلام لَا يَسَعُ الْـمَقَامُ ذِكْرَهُ.

وَهْوَ مَبْسُوطٌ فِي الأَمَالِيَّاتِ، وَ(كِتَابِ الشَّافِي)، وَفِي (الْـمِنْهَاجِ الْجَلِيِّ)، وَ(قَوَاعِدِ عَقَائِدِ آلِ مُحَمَّدٍ)، وَغَيْرِهَا(١).

وَفَضَائِلُهُ كَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، لَا يَمْتَرِي فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ.

وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَتْبَاعُهُم رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ الانْتِسَابَ إِلَيْهِ؛ لِفَتْحِهِ بَابَ الْجِهَادِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِحْيَاءِ دِيْنِهِ، وَتَجْدِيْدِ شَرْعِهِ.

وَقَدْ كَانَتْ اشْتَدَّتِ الْفِتْنَةُ، وَعَظُمَتِ الْـمِحْنَةُ، وَاسْتَحْكَمَتِ الظُّلْمَةُ، وَتَرَاكَمَتِ الْغُمَّةُ عَلَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ، بَعْدَ اسْتِشْهَادِ سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَرَيْحَانَتِهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عليٍّ عليهما السلام، وَظَهَرَتِ الْبِدَعُ وَالْفِتَنِ، وَانْطَمَسَتِ الأَعْلَامُ وَالسُّنَنُ؛ فَلَمَّا أَبَانَ الْحُجَّةَ، وَأَوْضَحَ الْـمَحَجَّةَ إِمَامُ الأَئِمَّةِ زَيْدُ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام جَعَلُوهُ عَلَمًا بَيْنَهُم وَبَيْنَ الأُمَّةِ؛ لِيُعْلِمُوهُمْ مَا يَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ كَلَامُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ عليهما السلام.

---

(١)- وانظر كذلك (أنوار اليقين) للإمام الحسن بن بدر الدين عليهما السلام، و(مقاتل الطالبيين) (ص/ ١٣٠)، (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) للحافظ السياغي رحمه الله، و(تاريخ دمشق) لابن عساكر (١٩/ ٤٥٨)، و(جمع الجوامع) للسيوطي (٢٠/ ٣٠-٣١) ط: (الأزهر)، و(كنز العمال) للمتقي الهندي (١٣/ ٣٩٧)، حديث رقم (٣٧٠٦٨)، ط: (الرسالة).

وكَمَا قَالَ وَالِدُهُ الكَامِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ عليهم السلام: «الْعَلَمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، والْعَلَمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشِّيْعَةِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ».

وَهَذَا كَلَامٌ حَكِيْمٌ صَحِيْحٌ، فَلَو قَالَ: العَلَمُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَو: اتِّبَاعُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لم يُمَيِّزْ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ يدَّعِي الإِسْلَامَ مِنْ جَمِيْعِ الفِرَقِ يَدَّعِي ذَلِكَ.

ولَـمَّا كانَ الْـمُدَّعُونَ لِـمُتَابَعَةِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ فِرَقًا مُتَعَدِّدَةً مَيَّزَ ذَلِكَ بِالعَلَمِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَسِبْ إِلَيْهِ إِلَّا خُلَاصَةُ الصَّفْوَةِ.

وَعَلَى هَذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فِي قَصْدِ التَّمْيِيزِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ: ((لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ))، وَكَرَّرَ ذَلِكَ وَقَرَّرَهُ بِأَلْفَاظٍ كَثِيْرَةٍ، وَفِي مَقَامَاتٍ عَدِيْدَةٍ.

وَصَارَ ذَلِكَ مَعْلُومًا حَتَّى قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: كُنَّا نَعْرِفُ الْـمُنَافِقِيْنَ بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[1].

وَلَوْ قَالَ: لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ لَمْ يُمَيِّزْ كُلَّ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ يَدَّعِي حُبَّهُ، بِخِلَافِ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَانْظُرْ إِلَى (خَبَرِ الثَّقَلَيْنِ) الْـمَرْوِيِّ فِي الصَّحِيْحِ، وَسَائِرِ السُّنَنِ عَنْ بِضْعٍ وَعِشْرِيْنَ صَحَابِيًّا، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الكَلَامَ عَلَيْهِ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[2]، وَفِي (شَرْحِ الزُّلَفِ) (صفحة-٢٢٣) (الطبعة الأولى)، وفي (ص/ ٣٢١) (الطبعة الثانية)[3]، بِلَفْظِ: ((كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي)).

وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاودَ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَغَيْرِهِم: ((أُذَكِّرُكُم اللَّهَ

---

(١)- البحث في هذا مستوفى في (الفصل العاشر) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٦٥٧)، (ط٢/ ٢/ ٧٢٠)، (ط٣/ ٢/ ٨٩٨).

(٢)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ١/ ٥١)، (ط٢/ ١/ ٨٣)، (ط٣/ ١/ ١٠٠)، والبحث فيه مستوفى هناك فارجع إليه موفقًا..

(٣)- وفي (ط٣/ ص/ ٤٢٨)، و(ط٤/ ص/ ٤٢٩).

فِي أَهْلِ بَيْتِي)) ثَلَاثًا.

فَعَدَلَ الأَكْثَرُ عَنْ هَذَا اللَّفْظِ الصَّحِيحِ الْـمَعْلُومِ إِلَى لَفْظِ: ((وَسُنَّتِي))، وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، لَمْ تُخَرَّجْ فِي الصَّحِيحِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الأُمَّهَاتِ السِّتِّ إِلَّا فِي (الْـمُوَطَّأِ) بَلَاغًا مُرْسَلَةً[١].

فَلَا تَرَاهُمْ يَذْكُرُونَ تِلْكَ الرِّوَايَةَ الْـمَعْلُومَةَ الصَّحِيحَةَ الْـمَرْوِيَّةَ مِنَ الطُّرُقِ الكَثِيرَةِ بِأَيِّ ذِكْرٍ لَا فِي كِتَابَةٍ، وَلَا فِي خَطَابَةٍ، وَلَا أَيِّ مَقَامٍ؛ بَلْ أَعْرَضُوا عَنْهَا صَفْحًا، وَطَوَوا دُونَهَا كَشْحًا، وَصَيَّرُوهَا نَسْيًا مَنْسِيًّا؛ لِأَنَّ بِذِكْرِهَا يَتَّضِحُ الأَمْرُ، وَيَنْكَشِفُ اللَّبْسُ.

وَأَمَّا (السُّنَّةُ) فَهِيَ دَعْوَى مُشْتَرَكَةٌ، لَا يَعْجَزُ عَنْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ.

نَعَم، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ؛ فَلِذَا اكْتَفَى بِذِكْرِهِ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، بَلِ الْـمُتَوَاتِرَةِ.

فَمَنِ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ ((وَسُنَّتِي)) لِقَصْدِ إِلغَاءِ رِوَايَةِ ((وَعِتْرَتِي))، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ قَطْعًا، وَهَجَرَ مَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ بِالإِجْمَاعِ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالْهَوَى.

[ليس بين الزيدية خلاف في الأصول الدينية]

هَذَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ كُلِّهِم قَاسِمِيَّةٍ[٢]، وَهَادَوِيَّةٍ[٣]، وَنَاصِرِيَّةٍ[٤]،

---

(١)- موطأ مالك (٤/ ٢٨٠)، رقم (١٧٧٣)، ط: (مجموعة الفرقان).

(٢)- نسبة إلى الإمام المجدِّد للدين، نجم آل الرسول، وإمام المعقول والمنقول، والمبرز في أصناف العلوم أبي محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الشِّبْه بن الإمام الحسن الرضى، بن الإمام الحسن السبط المجتبى بن أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب(ع).
انظر سيرته في كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ١٧٨/ ط٤.

(٣)- نسبة إلى الإمام المجدِّد للدين، إمام الأئمة الإمام الهادي إلى الحق المبين أبي الحسين يحيى بن الحسين الحافظ بن الإمام القاسم بن إبراهيم عليهم السلام.
انظر سيرته في كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ١٩٦/ ط٤.

(٤)- نسبة إلى الإمام المجدِّد، الإمام الأعظم الناصر للحق الأقوم الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عُمَرَ الأَشرفِ بن سيدِ العابدين عليِّ بن الإمامِ الحسينِ السبطِ بن أمير المؤمنين علي عليهم السلام.

=

وَمُؤَيَّدِيَّةٍ[(١)] خِلَافٌ فِي الأُصُولِ الدِّيْنِيَّةِ، الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ الإِسْلَامِ، وَأَسَاسُ الدِّيْنِ الْحَنِيْفِ.

وَأَمَّا الْـمَسَائِلُ الفَرْعِيَّةُ الاِجْتِهَادِيَّةُ فَلِكُلِّ إِمَامٍ أَنْظَارُهُ وَاجْتِهَادَاتُهُ، يُوَافِقُهُ فِيْهَا مَنْ أَرَادَ مُوَافَقَتَهُ، وَكُلُّهُم نُجُومُ هُدىً، وَأَعْلَامُ اقْتِدَاء.

مَنْ تَلْقَ مِنْهُمْ تَقُـلْ لاقَيْـتُ سَـيِّدَهُمْ   مِثْلَ النُّجُوْمِ الَّتِي يَسْرِي بِهَا السَّارِي[(٢)]

فَمَهْمَا كَانَ الْـمُتَابِعُ مُقْتَدِيًا بِآثَارِهِم، مُهْتَدِيًا بِأَنْوَارِهِم، فَقَد اعْتَصَمَ بِالحَبْلِ الأَقْوَى، وَاسْتَمْسَكَ بِالْعرْوَةِ الوُثْقَى لآيَاتِ التَّطْهِيْرِ وَالْـمَوَدَّةِ وَالوَلَايَةِ، وَخَبَرِ الثَّقَلَيْنِ الْـمُجْمَعِ عَلَى صِحَتِّهِ، -وَمِنْ أَلْفَاظِهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ[(٣)]: ((أَلا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيْهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ))؛ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَأَهْل بَيْتِي، أُذَكِّرُكُم اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُم اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُم اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)) ثَلَاثًا، وَأَخْرَجَهُ سَائِرُ الْـمُحَدِّثِيْنَ بِأَلْفَاظِهِ وَسِيَاقَاتِهِ-، وَأَخْبَارِ[(٤)] السَّفِيْنَةِ

انظر سيرته في كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ٢١١/ ط٤.

(١)- نسبة إلى الإمام المجدد، الإمام الأواه المؤيد بالله أبي الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

انظر سيرته في كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع)٢٣٥/ ط٤.

(٢)- من قصيدة ذكرها أبو علي القالي في (أماليه) (١/ ٢٣٩)، ط: (دار الكتب العلمية)، قال: «وأنشدنا أبو بكر، قال أنشدنا أبو حاتم، عن أبي عبيدة للعَرَنْدَس أَحَدِ بني بكر بن كلاب يمدح بني عَمرو الغَنَوِيِّين. قال: وكان الأصمعيّ يقول: هذا المحال، كلابيّ يمدح غَنَوِيًّا!:

هَينـونَ لَينـونَ أَيْسَـارٌ ذَوو كَـرَم   سُـوَّاسُ مَكْرُمَـةٍ أَبْنَـاءُ أَيسَـارِ

إِنْ يُسْـأَلُوا الخَـيْرَ يُعْطُـوهُ وَإِنْ خُـبِروا   فِي الجَهْـد أُدْرِك مـنهم طِيْـب أَخْبَـارِ

وذكره أبو هلال العسكري في كتاب (ديوان المعاني) (١/ ١٢٦-١٢٧)، وأعاد ذكرها أيضًا في (١/ ١٥٦)، وقال: «وهي على الحقيقة أمدحُ أبياتٍ قيلت».

(٣)- صحيح مسلم (٤/ ١٤٩٢)، رقم (٢٤٠٨)، ط: (دار ابن حزم).

(٤)- عطف على قوله: وخبر الثقلين.

وَالنُّجُومِ، وَمَا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً كِتَابًا وَسُنَّةً، كَمَا قَالَ السَّيِّدُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الوَزِيْرُ[1]:

وَالْقَومُ وَالقُرآنُ فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ ثَقَـلانِ لِلثَّقَلَـيْنِ نَـصُّ مُحَمَّـدِ
وَلَهُمْ فَضَائِلُ لَسْتُ أُحْصِي عَدَّهَا مَـنْ رَامَ عَـدَّ الشُّـهْبِ لَمْ تَتَعَـدَّدِ

[انتساب الزيدية إلى الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام مجمع عليه]

هَذَا، وَنِسْبَةُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الزَّكِيَّةِ إِلَى الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام مُجْمَعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الأُمَّةِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ)[2]، وَابْنُ الأَثِيْرِ فِي (الكامل)[3]، وَالشَّهْرِسْتَانِيُّ فِي (الْـمِلَلِ والنِّحَل)[4]، وَصَاحِبُ (القاموس)[5]، وَغَيْرُهُم[6].

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الأَوَّلِ) مِنْ (مِنْهَاجِهِ) (صفحة-٢١) مَا لَفْظُهُ:

«لَفْظُ الرَّافِضَةِ إِنَّمَا ظَهَرَ لَـمَّا رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. إِلَى قَوْلِهِ: وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَعُلَمَائِهِمْ.

قَالَ: «وَسَمَّى[7] مَنْ لَمْ يَرْفُضْهُ مِنَ الشِّيعَةِ زَيْدِيًّا؛ لانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ، وَلَـمَّا صُلِبَ كَانَتِ الْعُبَّادُ تَأْتِي إِلَى خَشَبَتِهِ بِاللَّيْلِ فَيَتَعَبَّدُونَ عِنْدَهَا...» إلى آخِرِهِ، تَأَمَّلْ هَذَا.

---

(١)- انظر هذه القصيدة في (عيون المختار من فنون الأشعار والآثار) لمولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ص/ ١١٥)، وفي مقدمة التحقيق من (العواصم والقواصم) (١/ ٣٢).
(٢)- (شرح مسلم) للنووي (١/ ٩٣)، ط: (دار الكتب العلمية)، وفيه: «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: سُمُّوا رَافِضَةً؛ لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فَتَرَكُوهُ».
(٣)- (٤/ ٤٥٢)، ط: (دار الكتب العلمية)، و(٤/ ٢٦٦) ط: (دار الكتاب العربي).
(٤)- (الْـمِلَل والنِّحَل) للشهرستاني (١/ ١٥٣)، ط: (دار الكتب العلمية).
(٥)- (القاموس المحيط) للفيروزآبادي (ط٥/ ص٨٣٠)، ط: (مؤسسة الرسالة).
(٦)- البحث في هذا مستوفى في لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ج١/ ٢٧٦/ ط٢، ج١/ ٤٣٣/ ط٣. وانظر كتاب التحف شرح الزلف له(ع) ١٠٥/ ط٤ وما بعدها.
(٧)- أي الإمام، فهو مبني للفاعل، تمت من المؤلف(ع).

وَقَالَ فِي (الجزءِ الثَّانِي) (صفحة-٦٧): «وَتَولَّاهُ قَوْمٌ فَسُمُّوا زَيْدِيَّةً؛ لِانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ»، ثُمَّ وَصَفَهُم بالعِلْمِ والصِّدْقِ والشَّجَاعَةِ. إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ النِّسْبَةُ لَيْسَتْ كَسَائِرِ النِّسَبِ الْـمَذْهَبِيَّةِ، الَّتِي مَفَادُهَا التَّقْلِيْدُ وَالْـمُتَابَعَةُ فِي الْـمَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، كَأَهْلِ الْـمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلاتِّفَاقِ فِي مَسَائِلِ الأُصُولِ، الَّتي لَا يَجُوزُ التَّقْلِيْدُ فِيْهَا، وَلَا الخِلَافُ، كَمَا سَبَقَ.

وَمَنْ لَمْ يُحَقِّقْ هَذَا خَبَطَ خَبْطَ عَشْوَاء، كَمَا وَقَعَ مِنْ فَقِيْهِ الْخَارِقَةِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ فِي (الشَّافِي)(١)، وَكَمَا جَرَىٰ مِنَ السَّيِّدِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ الأَمِيْرِ(٢) فِي إِنْكَارِهِ لِلْمُخَالَفَةِ فِي بَعْضِ الْـمَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي (الْـمَنْهَجِ الأَقْوَمِ).

وَمِنَ العَجَبِ وَمَا عِشْتَ أَرَاكَ الدَّهْرُ عَجَبًا مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ الأَكْوَعُ فِي مَوضوعٍ لَهُ سَمَّاهُ (اليمن الخضراء) (صفحة-١٠٣) مَا لَفْظُهُ:

«وَإِنَّمَا سُمُّوا زَيْدِيَّةً، نِسْبَةً إِلَىٰ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَابِ (التَّغْلِيْبِ)، وَإِلَّا فَهُمْ هَادَوِيَّةٌ، أَتْبَاعُ الإِمَامِ الْهَادِي يَحْيَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ الْـمَشْهُورِ؛ إِذْ هُم يُخَالِفُونَ زَيْدَ- كذا في كتابه بغير ألف، وَهْوَ مُحْتَمَلٌ(٣) - قال: عَلَىٰ طُولِ الْخَطِّ، وَإِنَّمَا يُوَافِقُونَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الأُوْلَىٰ: فِي وُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَىٰ الظَّلَمَةِ، وَمُحَارَبَتُهُم لأَجْلِ ذَلِكَ.

---

(١)- في مواضع كثيرة، انظر منها (٢/ ٣٥٢)، (٣/ ٢٤٣)، و(٣/ ٦٣١)، و(٤/ ٣١٨).

(٢)- في كتابه (المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة على سنن الصلاة والزيدية) المطبوع ضمن مجموع رسائله (ص/ ١٤٧)، ط: (الفاروق الحديثة).

(٣)- على لغة (ربيعة) في الوقف على المنصوب.

ثَانِيْهِمَا[١]: القَوْلُ بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيْدِ فِي أُصُولِ الدِّيْنِ.

وَثَالِثُهُمَا[٢]: فِي الإِمَامَةِ، أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي البَطْنَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَنَقُولُ: أَمَّا أَوَّلًا: فَهَذِهِ الثَّلَاثُ الْـمَسَائِلُ الَّتِي أَرَادَ الأَكْوَعُ تَقْلِيْلَهَا -كَمَا هُوَ الْـمَفْهُومُ مِنْ عِبَارَتِهِ- هِيَ أُصُولُ الإِسْلَامِ، وَعُمْدَةُ الدِّيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَسَائِلُ الفُرُوعِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّقْلِيْدُ فِيْهَا لِأَرْبَابِ الاِجْتِهَادِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يُوصِلُهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ نَظَرُهُ.

فَإِذًا قَدْ وَافَقُوا الإِمَامَ الأَعْظَمَ فِي الْـمَسَائِلِ الَّتِي يَجِبُ فِيْهَا الوِفَاقُ، وَلَا يَجُوزُ فِيْهَا التَّقْلِيْدُ وَلَا الاِخْتِلَافُ.

ثانيًا: أَنَّ قولَهُ إِنَّهُم يُخَالِفُونَ زَيْدَ عَلَى طُولِ الخَطِّ، وَإِنَّمَا يُوَافِقُونَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَلَمْ يُخَالِفِ الإِمَامَ الأَعْظَمَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام جَمِيْعُ الزَّيْدِيَّةِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْـمَسَائِلِ قَطّ، بَلْ أَجْمَعَتِ الزَّيْدِيَّةُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الْـمَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، مَعَ الْـمَسَائِلِ الْـمَعْلُومَةِ الأُصُولِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَسَائِرُ الْـمَسَائِلِ مِنْهَا مَا يُوَافِقُهُ عليه السلام أَكْثَرُ الأَئِمَّةِ عليهم السلام وأَتْبَاعِهِم، وَمِنْهَا مَا يُوَافِقُهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ لَا تُوْجَدُ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ مَسَائِلِهِ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ.

نَعَم، قَالَ الأَكْوَعُ: «وَلاَ شَكَّ أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ الأَخِيْرَةِ قَدْ تَحَجَّرُوا شَيْئًا وَاسِعًا، وَلَمْ يَنْظُرُوا بِعَيْنِ الإِنْصَافِ»، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ الآيَةَ [آل عمران:٢٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ

(١)- كذا في كتابه، وهو غلط، والصواب: ثانيها. تمت من المؤلف(ع).

(٢)- كذا في كتابه، وهو غلط، والصواب: ثالثها. تمت من المؤلف(ع).

بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآيَةَ [البقره:٢٤٧]، إلى آخِرِ كَلَامِه.

وَصَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴿٤٦﴾﴾ [الحج].

هَاتَانِ الآيَتَانِ حُجَّتَانِ عَلَيْهِ لَا لَهُ، فَهُمَا مِنَ الأَدِلَّةِ الْـمُصَرِّحَةِ بِاخْتِصَاصِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَاصْطِفَائِهِ لِـمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ الْـمُلْكَ، سَوَاءٌ رَضِيَ النَّاسُ أَمْ كَرِهُوا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، وَلَا شُورَى، وَلَا اسْتِفْتَاء، وَهُوَ الْـمَعْنَى الَّذِي أَنْكَرَهُ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَيْرَةِ، وَعَمَى البَصِيرَة، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴿٤٠﴾﴾ [النور]، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُور.

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا مَبْسُوطٌ فِي (مَجْمَعِ الفَوَائِدِ[١]) الَّذِي العَمَلُ الآنَ فِي جَمْعِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الإِعَانَةَ عَلَى إِتْمَامِهِ.

****

[إمامة المفضول مع وجود الأفضل]

السؤال الثاني: هَلْ تُقِرُّ الهَادَوِيَّةُ صِحَّةَ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الأَفْضَلِ؟.

الْجَوَابُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق: أَنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الأَكْثَرِ إِمَامَةُ الْـمَفْضُولِ مَعَ العُذْرِ الْـمَانِعِ مِنْ قِيَامِ الأَفْضَلِ.

قَالَ الإِمَامُ الْـمَهْدِيُّ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عليه السلام فِي (القَلَائِدِ)[٢]: وَيَجِبُ كَوْنُهُ أَفْضَلَ الأُمَّةِ، أَوْ كَالأَفْضَلِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَأَنْ يَكُونَ الأَفْضَلُ بِهِ آفَة. إلخ.

---

(١)- في (القسم الثاني).

(٢)- (كتاب القلائد في تصحيح العقائد) المطبوع في مقدمة (البحر الزخار) للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام (١/ ٩٢).

ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ غَيْرُ الأَفْضَلِ أَصْلَحُ جَازَ؛ إِذ الأَصْلَحِيَّةُ لَا يُعَارِضُهَا مُعَارِضٌ؛ لأَنَّهَا الْـمَقْصُودُ مِنَ الإِمَامَةِ. انتهى[1].

قُلْتُ: وَلأَنَّ الأَصْلَحَ يَصِيْرُ أَفْضَلَ فِي ذَلِكَ الْـمَعْنَى الْـمَقْصُودِ، فَلَا خِلَافَ فِي الْحَقِيْقَةِ، وَالقَوْلُ بِذَلِكَ قَوِيٌّ، وَلَمْ يَظْهَرْ مَانِعٌ، وَقَدْ جَرَى العَمَلُ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ كَثِيْرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْـمَفْضُولُ كَامِلًا فِي الشُّرُوطِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ فِي صِحَّةِ الإِمَامَةِ.

****

[بطلان استحقاق الإمامة بالوراثة]

السؤال الثالث: هَلْ يُوْجَدُ نَصٌّ يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيْلٍ فِي الْـمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ الهَادَوِيِّ يَقْضِي بِتَحْرِيْمِ أَوْ مَنْعِ وِرَاثَةِ مَنْصِبِ الإِمَامَةِ مِنْ قِبَلِ الابْنِ أَو الأَخِ أَو ابْنِ العَمِّ القَرِيْبِ مَعَ حِيَازَتِهِمْ لِلْشُّرُوطِ الْـمَطْلُوبَةِ؟.

وَكَيْفَ وَصَلَتِ الإِمَامَةُ إِلَى أَبْنَاءِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الهَادِي عليه السلام مِنْ بَعْدِ أَبِيْهِمْ، وَكَذَا أَبْنَاءُ الإِمَامِ القَاسِمِ [بْنِ مُحَمَّدٍ]، وَلَمْ يَنْتَقِدْهُم عُلَمَاءُ الأُمَّةِ؟.

الجَوَابُ: أَنَّ الإِمَامَةَ عِنْدَ جَمِيْعِ الزَّيْدِيَّةِ وَسَائِرِ الأُمَّةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ لَا تُسْتَحَقُّ بِالْوِرَاثَةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ القَوْلُ بِالْوِرَاثَةِ أَيَّامَ العَبَّاسِيِّيْنَ؛ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ، وَهْوَ بَاطِلٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَمَا زَالَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ يَدْعُو إِلَى ابْنِ أَخِيْهِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُ عليهم السلام، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ.

وَقَدْ كَانَ بَايَعَ أَبُو جَعْفَرٍ الْـمَنْصُورُ الإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسَ الزَّكِيَّةَ عليهما السلام،

---

(١)-قلت: كتابه هكذا؛ ولأنه هو المنصوص عليه في القوانين الخطية، وقد ذكرتُها في (عيون الفنون) (صفحة-٩-١٠)، تمت من المؤلف(ع).

وَسَائِرُ بَنِي هَاشِمٍ، كَمَا فِي (مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّيْنَ)[١]، وَغَيْرِهِ.

وَالدَّلِيْلُ فِي الْحَقِيْقَةِ عَلَى الْقَائِلِ بِالْوِرَاثَةِ؛ إِذْ هُوَ الْـمُدَّعِي، وَالأَصْلُ عَدَمُ الاِسْتِحْقَاقِ بِهَا، وَالإِمَامَةُ شَرْعِيَّةٌ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ[٢].

وَأَمَّا وُصُولُ الإِمَامَةِ إِلَى أَبْنَاءِ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ وَالإِمَامِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام فَلَمْ تَصِلْ إِلَى أَئِمَّةِ الهُدَى مِنْ أَبْنَائِهِمَا إِلَّا بِالطَّرِيْقِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ بَعْدَ جَمْعِ شُرُوطِ الإِمَامَةِ، وَإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ ذَوِي الحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْتَقِدْهُم مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ أَحَدٌ.

وَلَيْسَتِ الإِمَامَةُ بِمُحَرَّمَةٍ عَلَى وَارِثِ الإِمَامِ إِذَا كَانَ جَامِعًا لِخِصَالِ الْكَمَالِ، بَل الوَاجِبُ عَلَيْهِ القِيَامُ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الفَرْضُ.

****

[جميع الفرق الإسلامية تقول بحصر الإمامة إلا الخوارج]

السؤال الرابع: لِـمَاذَا أَقَرَّ الهَادَوِيَّةُ حَصْرَ الإِمَامَةِ عَلَى أَبْنَاءِ الحَسَنَيْنِ عليهما السلام، وَمَنَعُوهَا عَلَى سَائِرِ الهَاشِمِيِّيْنَ وَالقُرَشِيِّيْنَ وَبَقِيَّةِ بُطُونِ العَرَبِ مِنَ الْـمُسْلِمِيْنَ، وَبِنَفْسِ الوَقْتِ رَفَضُوا مَبْدَأَ الوِرَاثَةِ لِلإِمَامَةِ فِي ذُرِّيَّةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ؟.

الجواب: أَنَّ الهَادَوِيَّةَ وَجَمِيْعَ الزَّيْدِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُم مِنْ فِرَقِ الشِّيْعَةِ قَالُوا بِحَصْرِ الإِمَامَةِ فِي البَطْنَيْنِ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ سَائِرُ فِرَقِ الأُمَّةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ مِنْ حَنَفِيَّةٍ وَشَافِعِيَّةٍ وَمَالِكِيَّةٍ وَحَنْبَلِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ عَلَى حَصْرِ الإِمَامَةِ فِي قُرَيْشٍ مِنْ دُونِ بَقِيَّةِ بُطُونِ العَرَبِ وَالعَجَمِ؛ لِلنَّصِّ النَّبَوِيِّ: ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)).

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الخَوَارِجُ، وَلاَ عِبْرَةَ بِهِمْ؛ لِـمُرُوقِهِمْ مِنَ الدِّيْنِ

---

(١)- (مقاتل الطالبيين) (ص/ ٢٠٦).

(٢)- انظر: (الشافي) للإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام (٢/ ٣٢٨)، (٤/ ٢٥٥)، ط: (مكتبة أهل البيت(ع)).

بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ[١].

وَأَمَّا الْـمُخَالِفُونَ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ فَهُمْ غَيْرُ مُتَقَيِّدِيْنَ بِحُدُودِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، قَدْ فُتِنُوا بِتَعَالِيْمِ الْـمِلَلِ الْكُفْرِيَّةِ، وَأَنْكَرُوا الإِمَامَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالْخِلَافَةَ النَّبَوِيَّةَ، الَّتِي نَطَقَتْ بِهِمَا الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ، وَالأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الأُمَّةُ الْـمُحَمَّدِيَّةُ، مِنْ صَدْرِ الإِسْلَامِ إِلَى هَذِهِ الأَيَّامِ، الَّتِي ظَهَرَ فِيْهَا الفَسَادُ، وَانْتَشَرَ الْكُفْرُ وَالإِلْحَاد.

فَقَدْ تَقَرَّرَ شَرْعًا اشْتِرَاطُ الْـمَنْصِبِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي حَصْرِهَا عَلَى أَوْلَادِ الْحَسَنَيْنِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ العِلَّةَ الَّتِي أَوْجَبَتِ الْحَصْرَ فِي قُرَيْشٍ إِنَّمَا هِيَ القُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فِي احْتِجَاجِ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْـمُهَاجِرِيْنَ عَلَى الأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ، وَسَلَّمَتْ لَهُم الأَنْصَارُ تِلْكَ الْحُجَّة.

وَقَدْ قَالَ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَـمَّا بَلَغَهُ احْتِجَاجُ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ: (احْتَجُّوا بِالشَّجَرَةِ، وَأَضَاعُوا الثَّمَرَةَ)، وَقَالَ مُتَمِّمًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)) مَا لَفْظُهُ: (فِي هَذَا البَطْنِ مِنْ هَاشِم). إِلَى آخِرِهِ.

وَثَمَّةَ رِوَايَاتٌ كَثِيْرَةٌ لَا يَسَعُهَا الْحَالُ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فَقَدَ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالأَمْرِ، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَتِ العَامَّةُ أَنَّهُ طَلَبَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عَقِيْبَ مَوْتِ فَاطِمَةَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا، رَوَى ذَلِكَ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[٢]، وَأَنَّهُ لَمْ يُبَايِعْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ تِلْكَ الْـمُدَّة، وَهْوَ لا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَقِّ سَاعَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ،

(١)- سيأتي بعضًا منها في (القسم الثاني) في الكلام (مع ابن تيمية).

(٢)- تقدم تخريجه.

كَمَا قَضَتْ بِذَلِكَ الأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ، وَهْوَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوْسَى، وَهْوَ مَوْلَى الْـمُؤْمِنِيْنَ وَوَلِيُّهُم.

وَقَدْ جَرَتْ مِنْهُ الْـمُصَالَحَةُ إِشْفَاقًا عَلَى الإِسْلَامِ، وَحِيَاطَةً لِلْدِّيْنِ، مَعَ سَلَامَةِ أُمُورِ الْـمُسْلِمِيْنَ فِي أَيَّامِ الْـمُتَقَدِّمِيْنَ.

[اعتراف ابن تيمية بحصر الإمامة في قريش]

وَقَدْ اعْتَرَفَ بِحَصْرِ الإِمَامَةِ فِي قُرَيْشٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي أَفْضَلِ الأَجْنَاسِ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، حَيْثُ قَالَ فِي (الجزء-١٩) مِنَ (الفَتَاوَى) (الطبعة الأُولَى) (صفحة-٢٩) ما لَفْظُهُ:

«وَلَكِنْ خَصَّ قُرَيْشًا بِأَنَّ الإِمَامَةَ فِيْهِمْ، وَخَصَّ بَنِي هَاشِمٍ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ لأَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ لَـمَّا كَانُوا أَفْضَلَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامَةُ فِي أَفْضَلِ الأَجْنَاسِ مَعَ الإِمْكَانِ».

وَقَالَ فِي (صَفْحَةِ-٢٩) مَا لَفْظُهُ: «وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، [وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ]، فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُكُمْ نَسَبًا)).

[قَالَ: وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَجِنْسَ بَنِي هَاشِمٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[1] عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا))».

---

(١)- صحيح مسلم رقم (٦٧٠٩) (كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ- بَابُ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ). ط: (العصرية).

فَقَوْلُهُ: «وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الإِمَامَةُ فِي أَفْضَلِ الأَجْنَاسِ» هُوَ قَوْلُ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام وَمَنْ تَبِعَهُمْ؛ لأَنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قُرَيْشٍ، وَأَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وآله وسلم وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَيْنِ عليهم السلام وَذُرِّيَّتَهُم أَفْضَلُ بَنِي هَاشِمٍ قَطْعًا.

وَهَذَا مَعَ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى صِحَّتِهَا فِيهِم، وَاخْتِلَافِهِم فِي غَيْرِهِمْ، وَالإِمَامَةُ شَرْعِيَّةٌ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهَا إِلَّا بِدَلَالَةٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى جَوَازِهَا فِي غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ.

لَا يُقَالُ: شَرْعِيَّتُهَا -الإِمَامَةُ- دَلِيلُ صِحَّتِهَا فِي الْجَمِيعِ.

لأَنَّا نَقُولُ: قَدْ بَطَلَ القَوْلُ بِجَوَازِهَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ بِالأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، مِنْهَا: ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ))، وَإِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الأُمَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَنْصِبِ، وَأَنَّهُ قُرَيْشٌ كَمَا سَبَقَ، وَكَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي (مَجْمَعِ الفَوَائِدِ)[1].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ الأَئِمَّةِ ضَعَّفَ خَبَرَ ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ))؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «لَوْ كَانَ سَالِمٌ[2] حَيًّا مَا شَكَكْتُ فِيهِ»، وَلَمْ يُنْكَرْ.

قِيلَ: لَا مَعْنَى لِتَضْعِيفِهِ، فَقَدْ صَحَّ الْخَبَرُ مِنْ طُرُقِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام كَمَجْمُوعِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام[3]، وَنَهْجِ البَلَاغَةِ[4]، وَالجَامِعِ الكَافِي، وَغَيْرِهَا، وَمِنْ طُرُقِ سَائِرِ الأُمَّةِ كَالصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ جَمَعْتُ طَرَفًا كَافِيًا مِنْهَا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ آنِفاً (مَجْمَعِ الفَوَائِدِ)[5].

---

(١)- انظر (القسم الثاني) من (مجمع الفوائد).

(٢)- هو سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي العبشمي. انظر ترجمته في: (الاستيعاب) لابن عبد البر (٢/ ٥٦٧) رقم الترجمة (٨٨١)، و(أُسْد الغابة) لابن الأثير (٢/ ٢١٣) رقم (١٨٩٣)، (الإصابة) لابن حجر العسقلاني (٣/ ١٣) رقم (٣٠٥٤)، وغيرها.

(٣)- شرح مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (٥/ ١٧) (تتمة الروض النضير) للسيد العباس بن أحمد. ط: (مكتبة المؤيد). ورواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في (كتاب تثبيت الإمامة) (المطبوع ضمن مجموع كتبه ورسائله عليه السلام) (ص/ ١٩١).

(٤)- (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (٩/ ٨٤).

(٥)- في (القسم الثاني).

وَهْوَ مُتَلَقًّى بِالقَبُولِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (شَرْحِ القَلائِدِ)، وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ، وَكَانَ عُمْدَتَهُم فِي إِقْنَاعِ الأَنْصَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ سَالِمٌ...» عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهْوَ مِنْ كَلِمَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُرْسِلُهَا بِمُوْجَبِ الطَّبِيْعَةِ.

وَسُكُوتُ مَنْ سَمِعَهَا لَا حُجَّةَ فِيْهِ، وَلِحَمْلِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى مَا عَهِدُوا مِنْهُ، وَإِلَّا فَالْـمَعْلُومُ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ أَنَّ عِنْدَهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى وَأَفْضَلُ مِنْ سَالِمٍ، فَكَانَ يَلْزَمُ تَفْضِيْلُهُ عَلَيْهِم، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ(١) وَسُكُوتُهُم حُجَّةً لبَطَلَ الْحَصْرُ مِنْ أَصْلِهِ، وَعَادَ عَلَى الإِمَامِ بِالنَّقْضِ.

وَمِنْ كَلِمَاتِهِ، قَوْلُهُ: لَا تَجْتَمِعُ النُّبُوَّةُ وَالْخِلَافَةُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَمَا فِي مَعْنَى هَذَا مِمَّا كَرَّرَهُ، مَعَ أَنَّ نَصَّ القُرْآنِ يُفِيْدُ اجْتِمَاعَهُمَا، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ٥٤﴾ [النساء]. فَهُمَا فِي أَوَّلِ دَرَجَةٍ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

وَمِنْهَا: مَا جَرَى مِنْهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيْرٌ.

وَمَا سَبَبُ التَّضْعِيْفِ إِلَّا تَوَهُّمُ أَنَّهُ يُنَافِي الْحَصْرَ فِي البَطْنَيْنِ، وَهْوَ مُؤَيِّدٌ لَهُ، غَايَتُهُ: أَنَّ ظَاهِرَهُ فِي عُمُومِ قُرَيْشٍ، وَقَدْ بَيَّنَتْهُ الأَدِلَّةُ.

وَقَدْ رَجَعَ ذَلِكَ الإِمَامُ عَنِ التَّضْعِيْفِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ الوَاضِحَةِ عَلَى حَصْرِهَا فِيْهِمْ: أَخْبَارُ التَّمَسُّكِ بِالثَّقَلَيْنِ الْـمُتَوَاتِرَةِ، وَالْـمُتَمَسَّكُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَتْبُوعًا غَيْرَ تَابِعٍ، وَلَوْ كَانَتِ الإِمَامَةُ تَصِحُّ فِي

---

(١)- أي عمر بن الخطاب.

غَيْرِهِمْ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِمْ طَاعَةُ غَيْرِهِم وَمُتَابَعَتُهُ، فَكَانُوا تَابِعِيْنَ مُتَمَسِّكِيْنَ بِالْغَيْرِ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ.

وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي نُصُوصٍ كَثِيْرَةٍ دَالَّةٍ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: إِجْمَاعُ أَهْلِ البَيْتِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)، وَفِي (الْجَوَابِ التَّامِّ).

وَقَدْ قَضَتِ الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُم حُجَّةٌ، كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ اعْتَرَفَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِذَلِكَ(١).

وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِـمَنْ نَظَرَ بِعَيْنِ الإِنْصَاف، وَاطَّرَحَ الْهَوَى وَالإِنْحِرَاف، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

****

السؤال الخامس: إِذَا كَانَتِ الإِمَامَةُ شُوْرَوِيَّةً، فَكَيْفَ انْحَصَرَتْ فِي ذُرِّيَّةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ هُوَ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ؟.

-وَمَا هُوَ وَجْهُ التَّحْرِيْم لِدَعْوَةِ مُعَاوِيَةَ بِوِرَاثَةِ مَنْصِبِ الْخِلَافَةِ؟.

-وَهَلْ ثَارَ أَهْلُ البَيْتِ عَلَى خَلَفِهِ لِذَلِكَ، أَمْ لأَنَّهُم ظَلَموا الْـمُسْلِمِيْنَ فِي وَلَايَتِهِمْ؟.

الجَوَابُ، وَاللَّهُ الـمُوَفِّقُ لِـمَنْهَجِ الصَّوَاب: قَدْ سَبَقَ دَلِيْلُ الْحَصْرِ فِي أَبْنَاءِ الْحَسَنَيْنِ عليهما السلام.

[وجه التحريم لدعوة معاوية بوراثة منصب الخلافة]

وَأَمَّا وَجْهُ التَّحْرِيمِ لِدَعْوَةِ مُعَاوِيَةَ، فَكَفَى بالنَّصِّ النَّبَوِيِّ الْـمُتَوَاتِرِ فِي خَبَرِ عَمَّارٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الَّذِي أَجمعتْ عَلَى صِحَّتِهِ الأُمَّةُ، وَاعترفَ به النَّاسُ قَاطِبَةً

(١)- انظره في (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢٨/ ٤٩٣)، وفي طبعة (دار الوفا) (٢٨/ ٢٦٩).

حَتَّى مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ، فَقَدْ أَبْطَلَ دَعْوتَهُ مِنَ الأَسَاسِ، وَحَكَمَ بِأَنَّ فِئَتَهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، الدَّاعِيَةُ إِلَى النَّارِ، وَلَفْظُهُ فِي الصِّحَاحِ، وَسَائِرِ كُتُبِ الحَدِيْثِ: ((وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعونَهُ إِلَى النَّارِ))، بِجَمِيْعِ أَلْفَاظِهِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الـمَعْنَى.

وَهَذَا النَّصُّ النَّبَوِيُّ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَلِهَذَا عَدُّوهُ مِنْ أَعْظَمِ الْـمُعْجِزَاتِ النَّبَوِيَّةِ[1].

وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَوْضَحِ البَرَاهِيْنِ القَاطِعَةِ عَلَى الإِمَامَةِ العَلَوِيَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَلِهَذَا لَـمَّا صُدِمَ مُعَاوِيَةُ بِهِ، وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ، وَدُحِضَتْ شُبَهُهُ، وَبَطَلَتْ مَعَاذِيْرُهُ لَجَأَ إِلَى الْـمَخْرَقَةِ[2] والْـمُكَابَرَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ.

فَأَلْزَمَهُ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم هُوَ القَاتِلُ لِحَمْزَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ[3].

وهَذَا مِنَ الْـمُجَارَاةِ، وَكَشْفِ القِنَاعِ لِـمَنْ عَسَى أَنْ يَرْتَابَ بِكَلَامِهِ مِنَ السُّذَّجِ، الَّذِيْنَ لَا نَظَرَ لَهُ وَلَا فَهْمَ وَلَا تَمييز، كَمَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ أَغْلَبُ الَّذِيْنَ كَانَ يَقُودُهُم مُعَاوِيَةُ بِأَمْثَالِ هَذِهِ التُّرَّهَاتِ مِنْ قَمِيْصِ عُثْمَانَ، وَأَصَابِعِ امْرَأَتِهِ، فَيُؤْثِرُونَهَا عَلَى صَرائِحِ النُّصُوصِ؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴿٤٦﴾﴾ [الحج].

---

(١)- انظر ج٢ (الفصل السابع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٤٠٠)، (ط٢/ ٢/ ٤٣٩)، (ط٣/ ٢/ ٤٨٤).

(٢)- «الْـمَخْرَقَةُ: إظْهارُ الخُرْقِ؛ توصُّلًا الى حِيلَةٍ، وَقد مَخْرَقَ. والـمُمَخْرِقُ: الـمُمَوِّهُ، وَهُوَ مُستعارٌ من مَخاريقِ الصِّبيان». تمت من (تاج العروس)، والمخاريق: «جَمْعُ مِخْرَاقٍ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: ثَوْبٌ يُلَفُّ ويَضْرِبُ بِهِ الصِّبيانُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». تمت من (النهاية).

(٣)- والبحث في هذا مستوفى في (الفصل السابع) من (لوامع الأنوار) (ط١/ ٢/ ٤٠٠)، (ط٢/ ٢/ ٤٣٩)، (ط٣/ ٢/ ٤٨٤).

[سبب قيام أهل البيت عليهم السلام]

وَقَدْ ثَارَ أَهْلُ البَيْتِ عليهم السلام عَلَى خَلَفِهِ؛ لِظُلْمِهِم الْـمُسْلِمِيْنَ، وَتَعْطِيْلِهِم أَحْكَامَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ اسْتِجَابَةً لأَمْثَالِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران:١٠٤]، فِي آيَاتٍ كَثِيْرَة، وَسُنَنٍ مُنِيْرَة.

وَلَمْ يَقُمْ قَائِمٌ، وَلَا ثَارَ ثَائِرٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام عَلَى أَيِّ حَاكِمٍ تَظْهَرُ مِنْهُ العَدَالَةُ فِي أُمُورِ الْـمُسْلِمِيْنَ، وَالتَّارِيْخُ شَاهِدٌ بذلك، وكَفَى بِسُكُوتِ أَمِيرِ المؤمِنِينَ عليه السلام أَيَّامَ الخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلَقْدَ قَالَ كَلِمَتَهُ الْـمَأْثُورَةَ: (لأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْـمُسْلِمِينَ).

ولَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُم أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ عبدِ العَزِيْزِ؛ لِسِيْرَتِهِ العَادِلَةِ، وَكَذَا أَيَّامَ النَّاقِصِ[1].

بَلْ قَدْ لَا يَقُومُ القَائِمُ مِنْهُم حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الكُفْرُ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِ الأَئِمَّةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عليهم السلام، حَيْثُ سَمِعَ سَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي مَجْلِسِ هِشَامٍ، فَانْتَهَرَ السَّابَّ الإِمَامُ، فَغَضِبَ هِشَامٌ، فَخَرَجَ الإِمَامُ عليه السلام مِنْ عِنْدِهِ، وَهْوَ يَقولُ:

حُكْمُ الْكِتَابِ وَطَاعَةُ الرَّحْمَنِ ... فَرَضَا جِهَادَ الجَائِرِ الخَوَّانِ

كَمَا ذَلِكَ مَأْثُورٌ، وَهَذَا مَعْلُومٌ، وَلِلْكَلَامِ عَلَيْهِ مَقَامٌ آخَر.

****

---

(١)- النَّاقِصُ هُوَ: يَزِيْدُ بْنُ الوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. سُمِّيَ نَاقِصًا؛ لِنَقْصِهِ أَعْطِيَةَ الْجُنْدِ، قَامَ غَضَبًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ الوَلِيْدِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، فِرْعَوْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ، الفَاسِقِ الْـمُتَهَتِّكِ الْـمُسْتَحِلِّ لِـمَحَارِمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، الكَافِرِ بِاللَّهِ جَلَّ جلالُهُ، فَقَتَلَهُ وَأَرَاحَ مِنْهُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، وَكَانَ النَّاقِصُ هَذَا تَقِيًّا حَسَنَ الْـمَذْهَبِ عَدْلِيًّا. تمت من المؤلف(ع).

السؤال السادس: هَلْ يُوْجَدُ نَصٌّ فِي الْـمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ الهَادَوِيِّ يُنَظِّمُ طَرِيْقَةَ انْتِقَالِ مَنْصِبِ الإِمَامَةِ عِنْدَهُم مِنْ شَخْصٍ لآخَرَ، دُونَ شُيوعِ الاِخْتِلَافَاتِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَالفِتَنِ، وَتَهْدِيْدِ مَبْدَأِ الإِمَامَةِ العُظْمَى؟.

الجواب، وَاللَّهُ الهَادِي: أَنَّ الَّذِي يُنَظِّمُ طَرِيْقَةَ انْتِقَالِ الإِمَامَةِ عِنْدَهُم مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ هُوَ اقْتِفَاءُ التَّنْظِيْمِ الشَّرْعِيِّ، الْـمُسْتَمَدِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة].

فَمَتَى انْتَهَتْ إِمَامَةُ إِمَامٍ بِمَوْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَجَبَ عَلَى ذَوِي العَقْدِ وَالْحَلِّ مِنَ الأُمَّةِ أَنْ يَنْظُروا مَنْ يَصْلُحُ لِلْقِيَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وَوَجَبَ عَلَى العَارِفِ مِنْ نَفْسِهِ الأَهْلِيَّةَ وَوُجُودَ النَّاصِرِ القِيَامُ.

فَإِنْ تَمَّ إِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الأُمَّةِ عَلَى إِمَامٍ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ، وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ مَا أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى، وَحَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ فِيْمَا أَمْرُهُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء].

وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مُقَرَّرَةٌ، لَا مُوْجِبَ لِلْبَسْطِ فِيْهَا.

وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ إِجْمَاعٌ، وَوَقَعَ اخْتِلَافٌ وَجَبَ تَحْكِيْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء].

وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الرَّدُّ

إِلَىٰ سُنَّتِهِ.

وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ شَيءٍ لِرَدْعِ الاِخْتِلَافِ وَالفَوْضَىٰ وَالتَّرَدِّي فِي إِثَارَةِ الفِتَنِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ.

أَمَّا مُحَاوَلَةُ قَطْعِ الخِلَافِ بِالأَصَالَةِ، وَمَنْعِ النِّزَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا سَبِيْلَ إِلَيْهِ بِأَيِّ تَنْظِيْمٍ، أَوْ أَيِّ وَسِيْلَةٍ، أَوْ أَيِّ دِسْتُورٍ؛ لأَنَّ الخِلَافَ وَالنِّزَاعَ مِنْ طِبَاعِ البَشَرِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود].

فَلَا التَّنْظِيْمَاتُ البَشَرِيَّةُ بِرَادِعَة، وَلَا القَوَانِيْنُ الوَضْعِيَّةُ بِمَانِعَة؛ بَلْ حُدُوثُ الفَسَادِ فِيْهَا، وَاخْتِلَالُ أَمْرِ العِبَادِ بِهَا أَمَرُّ وَأَدْهَىٰ، وَأَضَرُّ وَأَطْغَىٰ، وَإِنْ أَدَّتْ إِلَىٰ اسْتِقْرَارِ الأَمْرِ مُدَّةً يَسِيْرَةً مَعَ كَبْتِ الفِئَةِ الْـمَقْهُورَةِ الْـمَغْلُوبَةِ عَلَىٰ أَمْرِهَا فَسُرْعَانَ مَا تَتَفَجَّرُ الشُّرُورُ، وَيَتَحَطَّمُ النِّظَامُ، وَتَمُوجُ أَمْوَاجُ الفِتَنِ، وَتَنْقَلِبُ الْـمَوَازِيْن، وَهَكَذَا دَوَالَيْكَ[1]، كُلَّمَا غَلَبَتِ القُوَّةُ أَخَذَتْ دَوْرَهَا، فَلَا يَسْتَقِرُّ قَرَارٌ.

فَالرُّجُوعُ إِلَىٰ تَعَالِيْمِ الشَّرْعِ الشَّرِيْف، وَقَوَانِيْن الدِّيْنِ الحَنِيْف، وَتَنْظِيْمِ أَحْكَمِ الحَاكِمِيْنَ: أَحْكَمُ وَأَسْلَمُ، وَأَبْعَدُ عَنِ الفَسَادِ، وَهَلَاكِ العِبَادِ وَالبِلَادِ.

وَلَو لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَّ سَبِيْلَ الهُدَىٰ فِيْهِ وَاضِحٌ، وَسَبِيْلَ الضَّلَالِ مَكْشُوفٌ لائِحٌ، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال:٤٢].

فَمَنْ جَاهَدَ مَعَ الحَقِّ كَانَ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيْلِ اللَّهِ مَعَ الصَّادِقِيْن، وَمَنْ قَاتَلَ مَعَ البَاطِلِ كَانَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَان، وَفِي سَبِيْلِ البَغْيِ وَالْعُدْوَانِ مَعَ الْهَالِكِيْن.

****

السؤال السابع: إِذَا كَانَ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ الْـمُتَعَارَفَةِ بَيْنَ رِجَالِ العِلْمِ أَنَّ دَفْعَ الْـمَضَرَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَلْبِ الْـمَنْفَعَةِ؛ فَهَلْ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَىٰ اجْتِهَادٍ فِقْهِيٍّ

(١)- دَوَالَيْكَ: أي مداوَلَةً علىٰ الأمرِ، أو تَداوُلٌ بعدَ تَداوُلٍ، وقد تَدْخُلُه أَلْ فَيُجْعَلُ اسمًا مع الكافِ، يقالُ: الدَّوالَيْك. من (القاموس).

دِسْتُورِيّ مُسْتَنِدٍ إِلَى أَدِلَّةٍ تَنْظِيْم انْتِقَالِ السُّلْطَةِ مِنْ شَخْصٍ لآخَرَ؟.

الجوابُ: أَنَّهُ قَدْ أَغْنَى عَنِ الْجَوَابِ الْجَوَابُ السَّابِقُ فَلْيُتَأَمَّلْ فَفِيْهِ كِفَايَةٌ.

****

السؤال الثامن: جَمَعَتْ نَظَرِيَّةُ الإمَامَةِ السُّلْطَةَ الدِّيْنِيَّةَ وَالْعَسْكَرِيَّةَ وَالْـمَدَنِيَّةَ وَالْـمَالِيَّةَ فِي يَدِ الإِمَامِ، وَنَظَرًا لِتَغَيُّرِ الْعَصْرِ اسْتَحَالَ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مُمَارَسَةُ هَذِهِ السُّلُطَاتِ أَوْ حَتَّى الإِشْرَافَ الدَّقِيْقَ عَلَيْهَا، فَهَلْ مِنْ اجْتِهَادٍ يُنَظِّمُ الفَصْلَ بَيْنَ هَذِهِ السُّلُطَاتِ؟.

الْجَوَابُ: أَنَّ الإِمَامَ -وَإِنْ كَانَ لَهُ الوَلايَةُ العَامَّةُ- فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصِبَ الْوُلَاةَ وَالْكُفَاةَ وَالْحُكَّامَ، وَيُشَاوِرُ ذَوِي العَقْدِ وَالْحَلِّ، وَلا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يَسْتَطِيْعُ القِيَامُ بِهِ، وَالإِشْرَافُ عَلَيْهِ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّى كُلَّ دَقِيْقٍ وَجَلِيْلٍ وَهْوَ غَيْرُ مُسْتَطِيْعٍ لِذَلِكَ، وَلَا مُضْطَلِعٍ بِهِ، فَهْوَ مِنْ مُوْجِبَاتِ اخْتِلالِ وَلَايَتِهِ، وَبُطْلَانِ إِمَامَتِهِ؛ لِـمَا فِيْهِ مِنَ الفَسَادِ العَامّ، وَالإِضْرَارِ بِالْـمُسْلِمِيْنَ وَالإِسْلَام.

وَقَدْ اسْتَقَامَتِ الأُمُورُ فِي أَيَّامِ النُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَحْسَنِ نِظَامٍ، وَكَانَتْ أَوْسَعَ نِطَاقًا، وَأَبْعَدَ أَطْرَافًا، وَأَعَمَّ وَلَايَةً، وَأَكْثَرَ مَهَامًّا، فَالَّذِي يَحْكُمُهُ الآنَ حَوَالِي أَرْبَعِيْنَ دَوْلَةً كَانَتْ تَحْتَ وَلَايَةِ خَلِيْفَةٍ وَاحِدٍ.

****

[بحث في الشورى]

السؤال التاسع: هَل الشُّوْرَى فِي الإِسْلَامِ مُلْزِمَةٌ أَم اخْتِيَارِيَّةٌ؟ وَكَيْفَ نَصَّتِ الْـمَذَاهِبُ عَلَى ذَلِكَ، خَاصَّةً الْـمَذْهَبَ الزَّيْدِيَّ الهَادَوِيَّ؟ هَكَذَا العِبَارَةُ، وَالصَّوَابُ: إِلَّا المذهب الزيدي.. إلخ.

وَكَيْفَ تُفَسَّرُ كَلِمَةُ الشُّوْرَى؟. هَلْ رَأْيُ جَمِيْعِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، أَمْ غَالِبِيَّتِهِم؟، مَعَ

تَعَدُّدِهِمْ فِي الأَمْصَارِ، أَمْ مَجْمُوعَةً مِنْهُمْ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ؟.

الجَوَابُ: أَنَّ القَائِلِيْنَ بِأَنَّ الشُّوْرَى طَرِيْقُ الإِمَامَةِ يَجْعَلُونَهَا مُلْزِمَةً، وَقَدْ عَبَّرُوا عَنْهَا (بِالْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ).

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهَا، فَقِيْلَ: لَا بُدَّ مِنْ عَقْدِ خَمْسَةٍ مِنْ فُضَلَاءِ الحَاضِرِيْنَ، وَهَذَا قَولُ أَبِي عَلِيٍّ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَقَاضِي القُضَاةِ، وَجُمْهُورِ الْـمُعْتَزِلَةِ.

أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ عَقْدِ العَاقِدِيْنَ لأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: وَهُمْ: عُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَسِيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَبَشِيْرُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقِيْلَ: سِتَّة، كَالَّذِيْنَ جعَلَ عُمَرُ الشُّورَى إِلَيْهِمْ، وَهُمْ: عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ.

قُلْتُ: وَالفَرْقُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ دَقِيْقٌ؛ إِذْ قَدْ عَقَدَ خَمْسَةٌ لِسَادِسٍ فِي الصُّوْرَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ فِي الأُوْلَى لَمْ يَعْتَبِرْ أَبَا بَكْرٍ فِي الشُّورَى، وَفِي الثَّانِيَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السِّتَّةِ دَاخِلٌ فِي الشُّورَى، فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الفَرْقُ.

وَقِيْلَ: يَكْفِي اثْنَانِ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ.

وَعِنْدَ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ طَرِيْقًا إِلَى الإِمَامَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا طَرِيْقًا إِلَيْهَا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَمَّا عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ النَّصَّ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَلأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ تَكُنْ بِمُشَاوَرَةٍ، وَإِنَّمَا بَادَرَ بِالْبَيْعَةِ لَهُ عُمَرُ بِدُونِ شُورَى.

وَقَدْ صَرَّحَ عُمَرُ نَفْسُهُ بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَهْلُ الصِّحَاحِ وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ عَهِدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ بِدُونَ شُورَى، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمَا تَرْكُ الشُّورَى بِخُصُوصِهَا.

ثُمَّ لَمْ يَزَلِ السَّلَفُ وَالخَلَفُ غَيْرَ عَامِلِيْنَ بِالشُّورَى فِي تَعْيِيْنِ الأَئِمَّةِ، وَخُلَفَاءِ الأُمَّةِ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَزْعُمُهَا أَهْلُ الأَنْظِمَةِ الجُمْهُورِيَّةِ.

وَإِنَّمَا الشُّورَىٰ الَّتِي يُثْبِتُهَا بَعْضُ أَهْلِ الْـمَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ هِيَ شُوْرَىٰ أَهْلِ العَقْدِ وَالْحَلِّ مِنْ أَعْيَانِ الْـمُسْلِمِيْنَ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَىٰ حَسَبِ الِاخْتِلَافِ السَّابِقِ فِي كَيْفِيَّتِهَا.

وَعُمْدَتُهُم: الِاسْتِدلَالُ بِمَا جَرَىٰ يَوْمُ السَّقِيْفَةِ، وَيَومُ الشُّورَىٰ.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ.

أَمَّا مَا يَدَّعُونَهُ مِنَ الإِجْمَاعِ، فَالوَاقِعُ خِلَافُهُ ضَرُوْرَةً.

وَقَدْ تَنَاقَضَتِ القَضَايَا الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا، وَقَدْ عُرِفَ مَوْقِفُ الْخَلِيْفَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْهَا، وَهْوَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْهَا، وَعَهِدَ بِهَا إِلَىٰ عُمَرَ، وَهْوَ كَذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهَا، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا فِي سِتَّةٍ مَع فَرْضِ قُيُودٍ عَلَيْهِمْ مُنَافِيَةٌ كُلَّ الْـمُنَافَاةِ لِلْشُّورَىٰ[1].

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَتَىٰ وَقَعَ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ عَلَىٰ إِمَامٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ النَّصِّ أَقْوَىٰ طَرِيْقٍ.

وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ، وَلَمْ تَثْبُتِ الشُّورَىٰ عَلَىٰ حَقِيْقَتِهَا إِلَّا فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ بَيْعَةُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام، مَعَ أَنَّ إِمَامَتَهُ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ، وَلَكِنْ أَرَادَ عليه السلام تَظَاهُرَ الْحُجَجِ، وَقَطْعَ الْـمَعَاذِيْرِ؛ لِـمَا يَعْلَمُهُ مِمَّا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ نَكْثِ النَّاكِثِيْنَ، وَقَسْطِ القَاسِطِيْنَ[2]، وَمُرُوقِ الْـمَارِقِيْنَ، وَلِقَصْدِهِ جَمْعَ كَلِمَةِ الأُمَّةِ، وَلِـمَعْرِفَةِ تَحَتُّمِ

---

(١)- وقد ذكرها أصحاب التواريخ والسِّيَر، منهم ابن جرير الطبري في تاريخه.

(٢)- «قَسَطَ قَسْطًا -مِنْ بَابِ ضَرَبَ- وَقُسُوطًا: جَارَ وَعَدَلَ أَيْضًا، فَهْوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَأَقْسَطَ -بِالْأَلِفِ-: عَدَلَ، وَالِاسْمُ: الْقِسْطُ بِالْكَسْرِ. وَالْقِسْطُ: النَّصِيبُ، وَالْجَمْعُ: أَقْسَاطٌ، مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ». تمت من (المصباح).

وقال في (تاج العروس): «وَقَسَطَ يَقْسِطُ -مِن حَدِّ ضَرَبَ- قَسْطًا -بالفَتْح- وقُسُوطًا -بالضَّمِّ-: جَارَ وَعَدَلَ عَنِ الحَقِّ، وَهْوَ عَطْفُ تَفْسِيرٍ؛ لأَنَّ العَدْلَ عَنِ الحَقِّ هُوَ الجَوْرُ، ونَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ هَكَذَا، واقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ الـمَصْدَرِ الأَخِيرِ، فَفِي العَدْلِ لُغَتَانِ: قَسَطَ وأَقْسَطَ، وَفِي الجَوْر لغةٌ واحِدَةٌ: قَسَطَ بغيرِ أَلِف، وَمِنْه قَوْلُه تعالَىٰ: وأَمَّا القَاسِطُونَ فكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبَاً . قَالَ الفَرّاءُ: هم الجَائِرُون الكُفَّارُ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (أُمِرْتُ بقِتَال النَّاكِثِينَ والقَاسِطِينَ وَالـمارِقِينَ)، النَّاكِثُون: أَهْلُ الجَمَلِ؛ لأَنَّهم نَكَثُوا بَيْعَتَهم، والقاسِطُون: أَهْلُ صِفِّين؛ لأَنَّهُم جَارُوا فِي الحُكْمِ، وبَغَوْا عَلَيْهِ، والـمارِقُون: الخَوَارِجُ؛ لأَنَّهُمْ مَرَقُوا من الدِّيْنِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة،...».

الوُجُوبِ عَلَيْهِ بِوُجُودِ النُّصْرَةِ.

فَكَانَتْ بَيْعَتُهُ بِالإِجْمَاعِ مِنْ سَادَاتِ الْـمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالعَقْدِ.

وَلَقَدَ مَانَعَهُمْ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام وَدَافَعَهُمْ فَلَمَّا أَبَوا قَالَ لَهُمْ: (إِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْـمَسْجِدِ، وَلَا تَكُونُ خَلْفَ رِتَاجٍ[(١)])[(٢)].

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَرِهَهُ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الأَمْرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَأُسَامَةُ، وَغَيْرُهُمْ.

قلتُ: الصَّحِيْحُ أَنَّهُمْ مَا تَخَلَّفُوا عَنِ البَيْعَةِ، وَإِنَّمَا تَخَلَّفُوا عَنِ القِتَالِ؛ لأَعْذَارٍ اعْتَلُّوا بِهَا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ العَلَّامَةُ [ابْنُ أَبِي الحَدِيْدِ] شَارِحُ النَّهْجِ حَيْثُ قَالَ فِي (الْـمُجَلَّدِ الأَوَّلِ) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ عليه السلام: (فَتَدَاكُّوا عَلَيَّ تَدَاكَّ الإِبْلِ الْهِيْمِ يَوْمَ وِرْدِهَا)[(٣)] مَا لَفْظُهُ:

«فَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ يَذْكُرونَ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ هؤلاءِ الرَّهْطَ إِنَّمَا اعْتَذَرُوا بِمَا اعْتَذَرُوا بِهِ [لَـمَّا نَدَبَهُمْ إِلَى الشُّخُوصِ مَعَهُ] لِحَرْبِ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ البَيْعَةِ.

قَالَ: وَرَوَى شَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ فِي (الْغُرَرِ) أَنَّهُمْ لَـمَّا اعْتَذَرُوا بِهَذِهِ الأَعْذَارِ قَالَ لَهُمْ: (مَا كُلُّ مَفْتُونٍ يُعَاتَبُ، أَعِنْدَكُمْ شَكٌّ فِي بَيْعَتِي)؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِذَا بَايَعْتُمْ فَقَدْ قَاتَلْتُمْ، وَأَعْفَاهُمْ عَنْ حُضُورِ الْحَرْبِ».

وَقَدْ تَأَسَّفَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى تَرْكِ قِتَالِ الفِئَةِ البَاغِيَةِ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام.

---

(١)- «(الرَّتَجُ) -مُحَرَّكَةً-: البابُ العظِيمُ، كالرِّتاجِ، ككِتَابٍ (و) قيل: (هُوَ البَابُ الْـمُغْلَقُ)، وَقد أَرْتَجَ البَابَ، إِذا أَغْلَقَه إغلاقًا وثيقًا». انتهى من (تاج العروس).

(٢)- أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة) (٢/ ٧٠٨) رقم (٩٦٩)، ابن جرير الطبري في (تاريخ الأمم والملوك) (٤/ ٤٢٧) ط: (دار المعارف-مصر).

(٣)- تداكوا: أي ازدحموا، والهِيم: العِطَاش، ويوم وِرْدِها: يوم شربها الماء.

رَوَاهُ عَنْهُ الإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ(١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢)، وَغَيْرُهُمَا(٣).

وَأَظْهَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الإِنْكَارَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَالْـمُصَارَحَةَ بِالْحَقِّ، وَنَشَرَ فَضَائِلَ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام. أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا(٤).

وَفِي (الْـمُسْتَدْرَكِ) لِلْحَاكِمِ مِنْ (صفحة-١١) من (الجزء الثالث) طبع (١٣٠٢هـ) مَا لَفْظُهُ: قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذِهِ الأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي بَيْعَةِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وأَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَعَدُوا عَنْ بَيْعَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلُ مَنْ يَجْحَدُ حَقِيقَةَ تِلْكَ الأَحْوَالِ.

وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: «مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ شَيْءٍ فِي أَمْرِ هَذِهِ الآيَةِ مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ الحَاكِمُ: هَذَا بَابٌ كَبِيرٌ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، انتهى، وَقَدْ أَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى جَمِيعِ هَذَا.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ إِمَامَتَهُ ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ فَكَيْفَ اعْتَبَرَ البَيْعَةَ، وَرِضَا الْـمُسْلِمِيْنَ؟.

---

(١)- انظر: (حديقة الحكمة النبوية) للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام (ص/ ٥٩)، (الحديث السادس).

(٢)- (الاستيعاب) لابن عبد البر (٣/ ٩٥٣)، بطرق كثيرة.

(٣)- قال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧/ ٢٤٥): «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَجِدْنِي آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُقَاتِلِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ مَعَ عَلِيٍّ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ، وَأَحَدُهَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٤)- هذا باب واسع جدًّا -أعني نشر سعد بن أبي وقاص لفضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام-، فقد روى أحاديث كثيرة، منها: حديث المنـزلة، والغدير، والكساء، والراية، وبعثه بسورة براءة (التوبة)، وحديث سدِّ الأبواب إلَّا باب عليٍّ عليه السلام، وحديث ((مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي))، وغيرها كثير، وهذه الأبحاث مستوفاة في كتاب (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) فارجع إليها هناك موفّقاً.

قلت: إِنَّمَا اعْتبَرَ ذَلِكَ فِي تَحَتُّمِ القِيَامِ عَلَيْهِ؛ إِذ لَا يَجِبُ إِلَّا بِوُجُودِ النَّاصِرِ، كَمَا قَالَ عليه السلام: (لَوْلا حُضُورُ الْحَاضِرِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ لأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا، وَلَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسِ أَوَّلِهَا).

وَالبَيْعَةُ فِيهَا تَأْكِيدٌ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا بُويعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِرَارًا، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ الآيَةَ [الفتح:١٠].

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْـمُحَقِّقِيْنَ: إِنَّ قَوْلَ العَبَّاسِ لأَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «امْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ»، دَلِيْلٌ عَلَى ثُبُوتِ النَّصِّ عَلَيْهِ عليه السلام حَيْثُ لَمْ يَعْتَبِرِ النَّصْبَ، وَلَا الشُّورَى، وَلَا الدَّعْوَةَ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام، وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ بَلَغَهُ، وَإِنَّمَا اعْتَذَرَ بِمَا هُوَ مَأْثُورٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ: وَهَلْ يُعْتَبَرُ مَوْقِفُ الخَلِيْفَةِ عُمَرَ شُورَى فِي حَصْرِ الرَّأْيِ عَلَى سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لاخْتِيَارِ خَلِيْفَةٍ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُوْجَدُ فِي صَحَابَةِ الرَّسُولِ العَظِيْمِ صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ يُعْتَبَرُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ السِّتَّةِ؟.

الجواب: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَآهُ عُمَرُ، لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ.

وَمَا ادَّعَوهُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ لَا حَقِيْقَةَ لَهُ.

كَيْفَ وَأَهْلُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم كُلُّهُم وَمَنْ تَبِعَهُمْ مُخَالِفُونَ فِيْهِ.

وَإِنَّمَا دَخَلَ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ مَعَهُمْ؛ لأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّهِ بِأَيِّ وَسِيْلَةٍ، وَلأَنَّهُ أَرَادَ النَّقْضَ لِدَعْوَى عُمَرَ أَنَّ النُّبُوَّةَ وَالخِلَافَةَ لَا تَجْتَمِعُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَ إِنْكَارَهُ لِلْشُّورَى هَذِهِ حَيْثُ قَالَ: (فَيَا لَلَّهِ وَلِلشُّورَى مَتَى اعْتَرَضَ الرَّيْبُ فِيَّ مَعَ الأَوَّلِ مِنْهُمْ حَتَّى صِرْتُ أُقْرَنُ إِلَى هَذِهِ النَّظَائِرِ)، فِي أَقْوَالٍ كَثِيْرَةٍ، مَأْثُورَةٍ عَنْهُ.

****

السؤال العاشر: وَهَلْ تَنْعَقِدُ البَيْعَةُ بِالتَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهَا؟.

وَكَيْفَ بِالقَوْلِ: لَا بَيْعَةَ لِـمُكْرَهٍ؟ وَكَيْفَ بِمَنْ بَايَعَ مُكْرَهًا ثُمَّ خَرَجَ عَلَى البَيْعَةِ، هَلْ يَكُونُ بَاغِيًا؟ وَمَا حُكْمُهُ؟.

وَلِـمَاذَا تَـمَلَّصَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام مِنَ البَيْعَةِ لِيَزِيْدَ بِالْـمَدِيْنَةِ؟ هَلْ لِأَنَّهُ لَوْ بَايَعَ -لَـمَّا طُلِبَ مِنْه- أَنَّ بَيْعَتَهُ كَانَتْ سَتَنْعَقِدُ لِيَزِيْدَ؟.

الجَوَابُ: أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ البَيْعَةُ بِذَلِكَ، وَقَدْ رُفِعَ عَنِ الأُمَّةِ الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، كَذَا فِي الخَبَرِ النَّبَوِيِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ أَيَّدَهُ القُرْآنُ الكَرِيْمُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُفْتِيَانِ النَّاسَ بِالخُرُوجِ مَعَ أَئِمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، وَلَا يَعْتَبِرَانِ بَيْعَةَ الظَّلَمَةِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا الْـمُوَالِفُ وَالْـمُخَالِفُ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ (تَارِيْخِ الخُلَفَاءِ) (صفحة-٢٤٣)[١]:

«وَفِي سَنَّةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ[٢] كَانَ خُرُوجُ الأَخَوَيْنِ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيْمَ ابْنِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَآذَى الْـمَنْصُورُ خَلْقًا مِنَ العُلَمَاءِ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُمَا، أَوْ أَمَرَ بِالخُرُوجِ قَتْلًا وَضَرْبًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيْفَةَ، وَعَبْدُ الحَمِيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ[٣]، وَابْنُ عَجْلَانَ[٤].

وَمِمَّنْ أَفْتَى بِجَوَازِ الخُرُوجِ مَعَ مُحَمَّدٍ عَلَى الْـمَنْصُورِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ فِي أَعْنَاقِنَا بَيْعَةً لِلْمَنْصُورِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعْتُمْ مُكْرَهِيْنَ، وَلَيْسَ عَلَى مُكْرَهٍ يَمِيْنٌ». انتهى.

---

(١)- وفي (ص/ ٢١٠) من طبعة (دار الكتب العلمية).

(٢)- بعد المائة.

(٣)- انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) (٧/ ٢٠)، ط: (الرسالة) للذهبي.

(٤)- انظر ترجمته في (السِّيَر) (٦/ ٣١٧) للذهبي.

وَكَذَا أَئِمَّةُ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِم السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ دَعَا الإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الأُمَّةَ قَاطِبَةً إِلَى القِيَامِ مَعَهُ مَنْ بَايَعَ، وَمَنْ لَمْ يُبَايِعْ.

وَكَذَا أَئِمَّةُ أَهْلِ البَيْتِ مِنْ بَعْدِهِ. وَلَعَلَّ هَذَا إِجْمَاعُ الأُمَّةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ.

وَمَنْ مَنَعَ الْخُرُوجَ عَلَى الظَّلَمَةِ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ أَمْرِهِمْ فَلَمْ يَمْنَعْ لأَجْلِ البَيْعَةِ، بَلْ لِـمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ فِي نَظَرِهِ مِنَ الفِتْنَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفُضَلَاءُ الأُمَّةِ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ، مُسْتَنِدِيْنَ إِلَى الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الْـمُوْجِبَةِ لِلأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة]، ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف]، ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود:١١٣].

وَالرُّكُونُ: هُوَ الْـمَيْلُ اليَسِيْرُ. وَأَيُّ مَيْلٍ أَعْظَمُ مِنْ إِيْجَابِ طَاعَتِهِمْ، وَمُسَانَدَةِ وَلَايَتِهِمْ.

وَنُصُوصُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ القَاضِيَةُ بِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَالقَوْلُ بِوُجُوبِ طَاعَتِهِمْ مُسْتَلْزِمٌ لِذَلِكَ قَطْعًا؛ وَلأَنَّ تَرْكَهُمْ يَعِيْثُونَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ، وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ، وَيَنْهَبُونَ الأَمْوَالَ، وَيُغَيِّرُونَ الأَحْكَامَ، بِلَا تَغْيِيْرٍ وَلَا نَكِيْرٍ بَلْ مَعَ الإِعَانَةِ لَهُمْ بِإِيْجَابِ الطَّاعَةِ، وَتَقْرِيْرِ الوَلَايَةِ أَعْظَمُ وَأَطَمُّ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْـمَفَاسِدِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، مَا لَا حَصْرَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ وَلَا غَايَةَ.

وَأَمَّا تَـمَنُّعُ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ البَيْعَةِ لِيَزِيْدَ فَلَيْسَ لأَنَّهُ لَوْ بَايَعَ كَانَتْ سَتَنْعَقِدُ، بَلْ لأَنَّهَا بَيْعَةُ ضَلَالَةٍ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيْهَا مَهْمَا أَمْكَنَ.

لَكِنَّ الْـمُكْرَهَ يَجُوزُ لَهُ؛ تَخْفِيْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرُخْصَةً، وَلَيْسَتْ بِأَبْلَغَ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أُبِيْحَ مَعَ الإِكْرَاهِ، ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

وَمَنْ أَخَذَ بِالْعَزِيْمَةِ وَتَرَكَ ذَلِكَ فَهْوَ أَفْضَلُ.

وَأَيْضًا فَلَا سَوَاءَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام وَغَيْرِهِ، فَلَوْ بَايَعَ -وَلَوْ مُكْرَهًا- لَكَانَتْ شُبْهَةً كُبْرَى، وَلِهَذَا دَافَعَهَا الْحُسَيْنُ بِحَزْمٍ وَعَزْمٍ.

وَكَانَ فِي جِهَادِهِ وَاسْتِشْهَادِهِ النَّصْرُ العَظِيْمُ، وَالفَتْحُ الْـمُبِيْنُ، الَّذِي قَضَى عَلَى الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ، وَزَلْزَلَ سُلْطَانَ الظُّلْمِ، وَهَدَّمَ أَرْكَانَهُ، وَثَلَّ عُرُوشَ الطُّغْيَانِ، فَكَانَ قُدْوَةً لِلْثَّائِرِيْنَ عَلَى الْجَوْرِ وَالفَسَادِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

فَأَيُّ إِعْزَازٍ لِلْدِّيْنِ، وَإِصْلَاحٍ لِلإِسْلَامِ وَالْـمُسْلِمِيْنَ أَجَلُّ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ وَإِكْرَامُهُ عَلَى رُوْحِهِ الطَّاهِرَةِ، وَعَلَى أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ الأَبْرَارِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَوْلِيَائِهِم الأَطْهَارِ.

وَعَلَى ذِكْرِ هَذَا أَذْكُرُ كُتَيِّبًا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ لِبَعْضِ شِيْعَةِ يَزِيْدَ وَحِزْبِهِ صَوَّبَ فِيْهِ يَزِيْدَ، وَخَطَّأَ سَيِّدَ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سِبْطَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَرَيْحَانَتَهُ الْحُسَينَ، وَصَوَّبَ قَتْلَهُ لأَهْلِ الْحَرَّةِ مِنْ أَبْنَاءِ الْـمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ، وَاسْتِبَاحَتَهُ لِلْمَدِيْنَةِ الْـمُطَهَّرَةِ، وَمَا جَرَى فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الْـمَفَاسِدِ العِظَامِ، وَاسْتِبَاحَتِهِ الزِّنَا وَالدِّمَاءَ وَالأَمْوَالَ.

وَمَا كَانَ مِثْلُهُ لَيَصْدُرُ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ، وَمِثْلُهُ لَا يَسْتَوجِبُ الرَّدَّ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُوْرِدَ كَلامَ الشَّيْخِ الَّذِي يَدَّعِي صَاحِبُ الْكُتَيِّبِ مُتَابَعَتَهُ، فَأَقُولُ:

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزءِ ٢٧) (صفحة-٤٧١) مِنَ (الفَتَاوَى) (الطبعةِ الأُوْلَى)[1] فِي سِيَاقِ قِصَّةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا لَفْظُهُ: «وَوَقَعَ الْقَتْلُ حَتَّى أَكْرَمَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ وَمَنْ أَكْرَمَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِالشَّهَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَأَهَانَ بِالْبَغْيِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ مَنْ أَهَانَهُ بِمَا انْتَهَكَهُ مِنْ حُرْمَتِهِمْ، وَاسْتَحَلَّهُ مِنْ دِمَائِهِمْ، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ١٨﴾.

(١)- وفي طبعة (دار الوفا) (٢٧/ ٢٤٨).

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْحُسَيْنِ وَكَرَامَتِهِ لَهُ لِيَنَالَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ مِنَ الابْتِلَاءِ وَالامْتِحَانِ مَا جُعِلَ لِسَائِرِ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَجَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيهِ وَعَمِّهِ وَعَمِّ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشًا أَفْضَلُ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبَ أَفْضَلُ بَنِي آدَمَ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ[(١)]: ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(٢)] عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: ((أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)).

وَفِي السُّنَنِ[(٣)]: أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ: أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَحْقِرُونَهُمْ فَقَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي)).

وَإِذَا كَانُوا أَفْضَلَ الْخَلْقِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا عَدْلَ لَهُ مِنَ الْبَشَرِ، فَفَاضِلُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَاضِلٍ مِنْ سَائِرِ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ، بَلْ وَمِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَجَعْفَرٌ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ هُمْ مِنْ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِلِ.

وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُبَارَزَةِ لَمَّا بَرَزَ عُتْبَةُ بْنُ

---

(١)- رواه أحمد في (المسند) (٢٨/ ١٩٣) رقم (١٦٩٨٦)، ط: (الرسالة)، بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم، كما ذكره محققوا هذه الطبعة، ومسلم برقم (٥٩٣٨)، ط: (المكتبة العصرية)، والترمذيُّ برقم (٣٦١٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ومن طريق أخرى برقم (٣٦١٥)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وغيرهم.

(٢)- (صحيح مسلم) (٤/ ١٤٩٢)، رقم (٢٤٠٨)، ط: (ابن حزم).

(٣)- انظر تخريجه في (الفصل العاشر) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) (ط١/ ٢/ ٦٢٢)، (ط٢/ ٢/ ٦٨٧)، (ط٣/ ٢/ ٨٤٩).

رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، إلى قوله:

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[1] أَنَّ فِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿۞هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْۖ﴾ [الحج:١٩] الآيَةَ.

قال: وَلَـمَّا كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ -سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ- كَانَا قَدْ وُلِدَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي عِزِّ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنَلْهُمَا مِنَ الأَذَى وَالْبَلَاءِ مَا نَالَ سَلَفُهُمَا الطَّيِّبُ، فَأَكْرَمَهُمَا اللَّهُ بِمَا أَكْرَمَهُمَا بِهِ مِنَ الابْتِلاءِ؛ لِيَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِمَا عَلَيْهِ، لَا مِنْ هَوَانِهِمَا عِنْدَهُ، كَمَا أَكْرَمَ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ مُصِيبَتَهُ تُذْكَرُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَلْعَنُونَ الْـمُعَيَّنَ كَيَزِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ...

[إِلَى قَوْلِهِ]: وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: قَدْ أَتَى أُمُورًا مُنْكَرَةً، مِنْهَا: وَقْعَةُ الْحَرَّةِ...

[إِلَى قَوْلِهِ]: وَلِهَذَا قِيلَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ: أَتَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةَ، أَوَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِأَهْلِ الْحَرَّةِ مَا فَعَلَ.

وَقِيلَ لَهُ: أَمَا تُحِبُّ يَزِيدَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؟. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَهَذَا عَارِضٌ، وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ، وَيُحْشَرُ الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

****

(١)- البخاريُّ في (صحيحه) ط: (المكتبة العصرية) برقم (٣٩٦٨).
انظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ج٣ ترجمة حمزة بن عبدالمطلب(ع).

السؤال الحادي عشر: هُنَاكَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ طَلَبُوا البَيْعَةَ لَهُمْ وَلِلإِمَامِ الَّذِي يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ وَأَخَذُوا البَيْعَةَ كَذَلِكَ دُونَ إِكْرَاهٍ، هَلْ تَصِحُّ هَذِهِ البَيْعَة؟.

الجواب: أَمَّا طَلَبُ البَيْعَةِ لَهُمْ مَعَ الاِسْتِحْقَاقِ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ صَحِيْحٌ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

وَأَمَّا لِـمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ فَلَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَخَذَهَا كَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ كَافَأَهُ اللَّهُ بِعَمَلِهِ، ثُمَّ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْـمُلُوكُ.

****

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

السؤال الثاني عشر: الأَمْرُ بِالْـمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْـمُنْكَرِ مِنْ أُصُولِ الدِّيْنِ بِالإِجْمَاعِ، وَفِي عَصْرِنَا لَمْ يَعُدْ مُمْكِنًا مُمَارَسَتُهُ بِشَكْلٍ غَيْرِ مُنَظَّمٍ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ تَضَعَ تَصْوِيْرًا يَتَحَوَّلُ إِلَى قَانُونٍ يُحَدِّدُ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ؟.

الْجَوَابُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى نَظَرِ مَنْ لَهُمُ النَّظَرُ فِيْمَا يَكُونُ مَعَهُ التَّمَكُّنُ مِنْ إِقَامَةِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ العَظِيْمَيْنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

****

السؤال الثالث عشر: هَلْ وَلَايَةُ العَهْدِ اجْتِهَادٌ غَيْرُ صَالِحٍ يُصَادِمُ النُّصُوصَ القَاطِعَةَ؟ أَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ الاِجْتِهَادُ بِصِحَّتِهَا الْـمُفِيْدَةِ لِدَرْءِ الْـمَفْسَدَة؟.

الجَوَابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيْقِ: أَنَّ الطَّرِيْقَ الصَّحِيْحَ الشَّرْعِيَّ لِثُبُوتِ الإِمَامَةِ إِنَّمَا هُوَ النَّصُّ أَوِ الدَّعْوَةُ مِمَّنْ كَمُلَتْ فِيْهِ شُرُوطُ الإِمَامَةِ؛ لإِجْمَاعِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام عَلَى ذَلِكَ.

وَمَا سِوَى هَذَيْنِ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْعَقْدِ وَالاِخْتِيَارِ كَمَا سَبَقَ مُسْتَنِدِيْنَ إِلَىٰ مَا جَرَىٰ مِنَ العَقْدِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ وَيَوْمَ الشُّوْرَىٰ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَا فِيْهِ الْكِفَايَةُ.

وَأَمَّا وَلَايَةُ الْعَهْدِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِلاِجْتِهَادِ فِيْهَا أَصْلٌ تَنْبَنِي عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهْوَ غَيْرُ صَحِيْحٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ أَنْ تُصَادِمَ النُّصُوصَ القَطْعِيَّةَ، فَمَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ فَهْوَ غَيْرُ صَحِيْحٍ، سَوَاءٌ صَادَمَ نَصًّا قَطْعِيًّا أَمْ لَا، فَوَلَايَةُ العَهْدِ إِنِ اجْتَهَدَ فِيْهَا مُجْتَهِدٌ -نَظَرًا إِلَى الْـمَصَالِحِ الْـمُرْسَلَةِ- فَلَا يَلْزَمُ الأُمَّةَ اجْتِهَادُهُ.

وَمِثْلُ هَذَا الأَصْلِ العَظِيْمِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيْلٍ يَقْطَعُ النِّزَاعَ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُشِيْرَ الإِمَامُ بِمَنْ يَرَاهُ صَالِحًا لِلْقِيَامِ بَعْدَهُ مَعَ إِبْلاغِ الْجُهْدِ وَإِخْلاصِ النَّصِيْحَةِ لِلَّهِ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُلْزِمًا بِبَيْعَةٍ وَلا غَيْرِهَا.

وَدَرْءُ الْـمَفْسَدَةِ هَذِهِ الَّتِي يَتَصَوَّرُهَا البَعْضُ قَدْ تُعَارِضُهَا مَفَاسِدُ لَا يَعْلَمُ مَدَاهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ وَجُرِّبَ، بَلْ قَدْ كَانَ سَبَبًا فِي ذَهَابِ الدَّوْلَةِ الَّتِي حَرِصَ وَاضِعُ العَهْدِ عَلَىٰ بَقَائِهَا.

وَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَىٰ عَدَمِ التَّوَقُّفِ عَلَى الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ مُعْظَمُ الخِلافِ، وَانْقَسَمَتِ الأُمَّةُ إِلَىٰ فَرِيْقَيْنِ، فَرِيْقٌ يُنْكِرُ العَقْدَ وَالاِخْتِيَارِ وَوَلَايَةَ العَهْدِ.

وَهَذَا الفَرِيْقُ لَا يَقِلُّ عَنْ شَطْرِ الأُمَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْظَمَهَا كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ذَووا الاِخْتِيَارِ.

وَفَرِيْقٌ يُقِرُّ ذَلِكَ- أَي العَقْدَ وَالاِخْتِيَارَ- وَيُجِيْزُ الإِشَارَةَ وَالتَّعْيِيْنَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي جَرَتْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ.

وَقَدْ احْتَاجَ هَذَا الفَرِيْقُ لِتَصْحِيْحِ مَذْهَبِهِ إِلَىٰ دَعْوَىٰ وَاضِحَةِ البُطْلَانِ، وَهْيَ دَعْوَىٰ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَعَدَمِ الاعْتِبَارِ بِشَطْرِهَا الْـمُخَالِفِ.

وَقَدْ عَهِدَ مُعَاوِيَةُ إِلَى ابْنِهِ يَزِيْدَ، وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ وَاقِعَةُ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ عليه السلام، وَوَاقِعَةُ الْحَرَّةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا مِنْ مَآسِي الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ الْـمُلُوكُ الأُمَوِيُّونَ، وَكَانَ مِنْ جَرَّائِهِ وَاقِعَةُ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ وَلَدِهِ يَحْيَى عليهما السلام حَتَّى زَالَتِ الدَّوْلَةُ الأُمَوِيَّةُ، وَتَلَتْهَا العَبَّاسِيَّةُ، وَجَرَى فِيْهَا مَا جَرَى عَلَى أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام وَسَائِرِ الْـمُسْلِمِيْنَ.

وَلَوْ تُرِكَتِ الأُمُورُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ الشَّرِيْفُ الصَّادِرُ مِنَ الْحَكِيْمِ العَلِيْمِ لَجَرَتْ عَلَى أَحْسَنِ سَنَنٍ، وَلأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ، وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ:

حُبُّ الرِئَاسَةِ أَطْغَى النَّاسَ فَافْتَرَقُوا ... حِرْصًا عَلَيْهَا وَهُمْ مِنْهَا عَلَى صَـدَرِ

وكما قيل:

لَئِنْ صَبَرَتْ عَنْ فِتْنَةِ الْـمَالِ أَنْفُـسٌ ... لَـمَا صَبَرَتْ عَنْ فِتْنَةِ النَّهْيِ وَالأَمْرِ

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلامَةَ.

****

السؤال الرابع عشر: هَلْ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الشَّعْبِ الْـمُسْلِمِ مَصْدَرَ السُّلُطَاتِ بَعْدَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ وَمَا هُوَ الدَّلِيْلُ؟.

وَهَلْ يَصِحُّ شَرْعًا إِجْرَاءُ انْتِخَابَاتِ مُمَثِّلِي الشَّعْبِ يُطْلَقُ عَلَيْهِم الْهَيْئَةُ التَّشْرِيْعِيَّة، حَتَّى وَلَوْ كَانَ هؤلاء الْـمُمَثِّلُونَ مِنْ غَيْرِ عُلَمَاءِ الدِّيْنِ، وَإِنَّمَا هُمْ عُلَمَاءُ اقْتِصَادٍ وَهَنْدَسَةٍ وَتَارِيْخٍ، وَمِنْ وُجَهَاءِ القَوْمِ؟.

الجَوَابُ: أَنَّ فِي تَشْرِيْعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُغْنِي عَنْ كُلِّ تَشْرِيْعٍ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].

وَقَدْ دَلَّا عَلَى صِحَّةِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْـمُسْلِمُونَ، وَعَلَى صِحَّةِ الاجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْـمَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ

مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [النساء:٨٣].

وَمِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الْـمُشَاوَرَةُ فِي أُمُورِ الْـمُسْلِمِيْنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وَلَيْسَ الْـمُرَادُ فِي مَنْ تَكُونُ لَهُ الوَلَايَةُ العَامَّةُ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِيْنَ؛ إِذِ الرَّسُولُ الأَعْظَمُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِمْ، وَهْوَ أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وَلَا فِيْمَنْ يَقُومُ بِالأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ؛ إِذْ لَمْ يُشَاوِرْهُمْ فِي ذَلِكَ قَطْعًا وَإِجْمَاعًا؛ بَلْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَرْبِ وَالسِّلْمِ وَالْبِعْثَاتِ وَالعَلَاقَاتِ الخَاصَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي وَصْفِ الْـمُؤْمِنِيْنَ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

فَأَمَّا فِيْمَا قَدْ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَقَضَىٰ فِيْهِ، فَلَيْسَ فِيْهِ شُوْرَىٰ، وَلا اخْتِيَارٌ لأَحَدٍ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾ [الأحزاب:٣٦]، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُۚ﴾ [القصص:٦٨]، ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦].

وَالْـمُرَادُ بِإِيْتَاءِ الْـمُلْكِ مَنْ يَشَاءُ هُوَ: الْحُكْمُ بِهِ لِـمَنِ اخْتَارَهُ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَخُلَفَائِهِمْ، لَا تَسَلُّطُ الظَّلَمَةِ وَالطُّغَاةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأَنَّهُ مِنَ الفَسَادِ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة]، ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَۖ﴾ [الزمر:٧]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَمِنَ الآيَاتِ الْـمُصَرِّحَةِ بِإِيتاءِ اللَّهِ الْـمُلْكَ مَنْ يَخْتَارُهُ لِذَلِكَ، وَعَدَم اعْتِبَارِ اخْتِيَارِ العِبَادِ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلالُهُ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴿٥٤﴾﴾ [النساء]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ

وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة].

وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ اخْتَارَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْ عَقَدَ لَهُ أَهْلُ الشُّورَى، أَوِ انْتَخَبَهُ الشَّعْبُ، أو رَضِيَهُ الجُمْهُورُ، أَوِ الأَغْلَبُ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ﴾ [السجدة:٢٤]، وَلَمْ يَقُلْ: لَـمَّا نَصَبَهُم أَهْلُ الشُّورَى، أَوْ عَقَدُوا لَهُمْ، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب].

وَتَرَى الجَهَلَةَ الطَّغَامَ الَّذِيْنَ لا يَفْهَمُونَ التَّنْزِيْلَ، وَلا يَفْقَهُونَ التَّأْوِيْلَ، يَتَمَسَّكُونَ بِقَوْلِ بِلْقِيْسَ حَالَ كُفْرِهَا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى﴾ [النمل:٣٢]، عَلَى وُجُوبِ الْبَرْلَـمَان، أَو مَجْلِسِ الشُّيُوخِ، أَوْ الشُّوْرَى، وَبِقَوْلِهَا: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ الآيَةَ [النمل:٣٤]، عَلَى إِبْطَالِ الإِمَامَةِ الشَّرْعِيَّة، وَالخِلَافَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى صَرَائِحِ الآيَاتِ الرَّبَّانِيَّة، والأَخْبَارِ النَّبَوِيَّة.

وَمِنَ البَلِيَّةِ عَـذْلُ مَـنْ لا يَرْعَـوِي ... عَنْ غَيِّهِ، وَخِطَابُ مَـنْ لا يَفْهَـمُ[1]

****

السؤال الخامس عشر: هَلْ يَجوزُ تَسْمِيَةُ الإِمَامِ بِالْـمَلِكِ؟.

الجواب: لَمْ يَرِدْ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي آلِ إِبْرَاهِيْمَ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء]، وَهْوَ النُّبُوَّةُ وَالإِمَامَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ﴾ [البقرة:١٢٤].

****

وبهذا تَمَّت الجَوَابَاتُ عَلَى هِذِه السُّؤَالَاتِ عَلَى كَثْرَةِ شَوَاغِل، واعْتِوَارِ عَوَامِل،

---

(١)- لأبي الطيب المتنبي، كما في ديوانه (١/ ٣٩٧)، (بشرح البرقوقي).

كَفَى اللَّهُ الجميعَ مُهِمَّاتِ العَاجِلِ وَالآجِل، وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ.

كَتَبَهُ الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّه سُبْحَانَهُ: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ الْـمُؤَيَّدِيُّ، غَفَرَ اللَّه تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ.

حُرِّر بِدَارِ الهِجْرَةِ (بِسَوْدَان - بَنِي مُعَاذ -) مِنْ ضَوَاحِي مَدينةِ (صَعْدَة)، غُرَّةَ شَهْر (ربيع الآخِر) سنةَ (١٣٩٩هـ).